وذكر في كتاب الاحكام في الفقه واحاله الى فتاوى النسفي المسجد الذي يتخذ في جانب
من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع حوايطه عاد طريقا كما كان
قبله وفي فوايد الفقيه ابي جعفر وقف ارضا على انه بالخيار كان الوقف باطلا وفي جعل
ارضه مسجدا على انه بالخيار كان مسجدا والشرط باطلا وفي فوايد صاحب المحيط رجل
قال في صحته وهبت عشرين دينارا للمسجد كذا هل يكون وصية قال لا والله اعلم ولو قال
المريض ذلك لا يكون وصية ايضا واذا سلم الى المتولي ان كان في حال صحته يكون تمليكا
من جميع المال وان كان في حال المرض ان كان يخرج من الثلث فكذلك وان لم يخرج من الثلث
يكون حكمه حكم الوصية وفي وقف الحاوي اوصى بعمارة مسجد كذا وحرمته جاز وفيه ايضا
لو قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا وسلم هكذا الشراء الى المتولي ثم استأجر
هذه الدار من المتولي مدة معلومة باجرة معلومة هل تصح هذه الاجارة قال ان كان
الصك بدون الدار فالوقف باطل لعدم شرطه وهو التسليم الى المتولي عند محمد
وان سلم الدار الى المتولي صح وفتوى صاحب المحيط على قول ابي يوسف انه يصح
الوقف بدون التسليم فان قال لم اشترط التابيد ولم اجعل آخره الى الفقراء لا يكون
تمليكا للمسجد فيتم بالقبض واثبات الملك على هذا الوجه يصح فان المتولي اذا اشترى من
غلة الوقف دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالح المسجد يصح
بطريق الهبة ان كان لا يصح بطريق الوقف سئل قاضي خان عمن اوصى في حال صحته
بهذه الدار على مصابيح مسجد كذا وعمارته وما يحتاج اليه من الدهن والحصير والخشب
يكون وصية برقبة الدار ام بغلاتها قال بالرقبة حتى لو اراد المتولي بيعها بامر القاضي جاز
بيعه وهكذا قاله بعض المتاخرين قال ولفظ الوصية كناية عن الوقف وقال صاحب
المحيط ينبغي ان يكون وصية بغلاتها ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار سئل صاحب
المحيط عمن اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء يستعمل قال عمارته في بنائه دون تربيته
قيل له ما حكم المنارة قال ذلك من بناء المسجد ويجوز ان يبنى بذلك المنارة وسئل
عمن قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا قال لا يصح لانه وقف منقول ووقف المنقول
لا يصح الا فيما تعارفوا استحسانا نحو السلاح والفاس والقدوم ونحو ذلك وقفت في
مانشا قال اكر بوا حربك دينار ببسبب سبيل كردم وله عشرة دنانير فاجاب انه اذا نوى
الصدقة يتصدق بدنانيره وان لم ينو فلا شيء عليه وذكر في القنادي لو قال ارضي
هذه السبيل لم يزد على هذا فان كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف
فهو وقف وان لم يكن من قوم هذا تعارفهم ينظران اراد به وقف فهو وقف وان اراد
به الصدقة فهو صدقة فيتصدق بها او بثمنها

الفصل الحادي عشر

في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وما يدخل في دعوى العقار وغيره بيعا
ذكر الشيخ الفقيه الحاكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي في شروطه اذا وقع الدعوى في

العقار

في العقار لابد من ذكر البلدة التي فيها الدار ثم ذكر المحلة ثم ذكر السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم بالمحلة
اختيار القول محمد رحمه الله فان المذهب عنده ان يبدأ بالاعم ثم ينزل من الاعم الى الاخص وقال
ابو زيد البغدادي يبدأ بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب
حيث يقول فلان ثم يقول ابن فلان ثم يذكر الجد فيبدأ بما هو اقرب ثم يترقى الى الابعد لكن ما قاله
محمد من الحسن احسن لان العامة يعرف بالخاص ولا يعرف الخاص بالعام وفصل النسب حجة عليه
لان الاعم الاسم فان جمعوا في الدنيا كثير فان عرف والا يترقى الى الاخص فيقول ابن محمد وهذا الاخص
فان عرف والا يترقى الى الجد وذكر في المحيط اختلف اهل الشروط في البداية بالاعم او بالاخص
واهل العلم بالخيار في البداية بايتهما شاء قال فيه جماعة من اهل الشروط ينبغي ان يذكر في الحد
دار فلان ولا يذكر لزيق فلان وعندها كلاهما سواء وذكر الحاكم في الشروط ويكتب في الحدود ينتهي
الى كذا او يلاصق كذا ولا يكتب احد حدودها كذا وان كان ابو حنيفة يقول لو كتب احد
حدوده دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جايز لا يدخل الحدود في البيع لان قصد الناس
من هذا الالفاظ ما يقع عليه البيع لكن ابو يوسف يقول البيع فاسد في هذا لان الحدود يدخل
في البيع فاخترنا ينتهي او يلاصق او مزيق تحرزا عن الخلاف والان الحدود على قول من
يدخل تحت البيع فالدار هي الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذكر الموضع المنتهي فقد جعل حد
وهو داخل في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحدود في البيع فالمنتهى الى دار لا يدخل
تحت البيع ولكن عند ذكر قولنا بحدودها يدخل في البيع على الاقوال كلها وذكر في الزفري
واذا كتب احد حدوده دار فلان لا يكتب اشتراها بحدودها لان الحد يدخل وان
كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او يلاصق دار فلان يكتب بحدودها وذكر الحاكم
وكان محمد يكتب يلي دار فلان وما ذكرناه احسن لان ما يلي الشيء قد يكون بينهما فرجة وليس
بشيء بل شيء من الملاصقة قال عليه السلام ليليني منكم اولوا الارحام والنهى وقد علم انه
لم يرد به الملاصقة ذكر في باب جلوس القاضي من الاقضية ثم بعد ذكر الحدود ويقول بحدو
دها وحقوقها لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يفيد التحقاق
الدار لانه يتعطل عليه الانتفاع بالدار ولا ينبغي ان يذكر طريقها ومسيل مائها لانه
لو كان باب الدار على طريق العامة تصير مدعيا ذلك الموضع بملكه نفسه وانه لا يجوز
لان طريق العامة لا يملكه هكذا ذكر في الاقضية قال ويتخالج في صدري ما ذكر في الخلاف
باع دارا بطريقها جاز خلافا لزفر هو يقول انه يتناول طريق العامة فلا يتناول طريقها
الخاص وهو ما يتطرق فيه صاحبها دون غيره فاشتراطه في العقد لا يفيد وكذا في
الدعوى يجوز ان يذكر والله اعلم وذكر في الاقضية وما يذكر في دعوى الحقوق
والمرافق فالحقوق عبارة عن المسيل والطريق وغير ذلك بالاتفاق والمرافق عند ابي
يوسف عبارة عن منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق من الحقوق وذكر في المحيط
اذا قال الشاهد بالفارسية اين مدعا عليه اين محدود را باسم حدها وحقها وي نوقت
باين مدعي ولم يقل بما حدها وحقها فالشهادة صحيحة لان معنى قوله بحدوده مع حدوده

مطلب الحقوق والمرافق

Copyright © King Saud University